قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض الاختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

قـــرر :

مادة ١ — تخصص قطعة الأرض رقم ١٢١٠ مسلسلة الموضحة على الرسم المرافق من أملاك الحكومة الأميرية بمحافظة القاهرة والبالغ مساحتها ١٣ فدانا و١٦ قيراطا و١١ سهما للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير لتقوم بواسطة إحدى شركاتها المتخصصة (شركة المعادى للإسكان والتعمير) بتقسيمها ومدها بالمرافق .

مادة ٢ — يزاد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بالقيمة الفعلية لقطعة الأرض المشار إليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٧٤

تقع قطعة الأرض رقم ١٢١٠ مسلسلة من أملاك الحكومة الأميرية بالقاهرة شرقى تقسيم دجلة الذى قامت بتنفيذه شركة المعادى للإسكان والتعمير وتبلغ مساحتها ١٣ فدانا و ١٦ قيراطا و ١١ سهما .

ولما كانت هذه المساحة تعتبر امتدادا طبيعيا لتقسيم دجلة فقد طلبت المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير استصدار قـــرار جمهورى بتخصيصها لها لتقوم بواسطة إحدى شركاتها المتخصصة (شركة المعادى للإسكان والتعمير) بتقسيمها فى ضوء أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

وتحقيقا للتكامل التخطيطى للمنطقة فقد وافق المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بالقرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ على تخصيص القطعة المذكورة لشركة المعادى للإسكان والتعمير ، كما وافق المجلس الشعبى للمحافظة المذكورة بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ على هذا التخصيص .

وتنفيذا لذلك قامت اللجنة العليا للتقدير بمحافظة القاهرة بتقدير ثمن المساحة المشار إليها بمبلغ ١٠٥١٤٣ جنيها و ٥٥٣ مليما على أساس أن سعر المتر مبلغ جنيه واحد و ٧٥٠ مليما .

ونظرا لأن القواعد المنصوص عليها فى لائحة بيع أملاك الميرى الحرة تقضى بأن يكون التصرف فى أملاك الحكومة بالمزاد العلنى الأمر الذى قد يترتب عليه تفويت الفرص من ضم المساحة المذكورة إلى تقسيم دجلة وهو إيجاد نوع من التكامل التخطيطى للمنطقة إذا مارسى مزادها على غير شركة المعادى للإسكان والتعمير .

فمن ثم وعلى ضوء ماتقدم فقد أعد مشروع قـــرار رئيس الجمهورية متضمنا النص على تخصيص قطعة الأرض رقم ١٢٠٠ مسلسلة من أملاك الحكومة الأميرية بالقاهرة للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير لتقوم بواسطة إحدى شركاتها المتخصصة (شركة المعادى للإسكان والتعمير) بتخطيطها وتقسيمها على أن يزاد رأس مال المؤسسة بالقيمة الفعلية لهذه الأرض .

ويتشرف وزير الإسكان والتعمير بعرض مشروع القرار المرافق برجوع فى حالة الموافقة التفضل بإصداره ،

وزير الإسكان والتعمير

مهندس : عثمان أحمد عثمان